الفصل العاشر

اللجوء إلي التوقيع الإلكتروني لمواجهة المشاكل الفنية

المتعلقة بتحديد شخصية المتعاقدين :

تتميز الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل التراضي بأنها مفتوحة أمام مستخدمي شبكة الأنترنت في العالم كله وذلك إذا ما تم بث الإيجاب والقبول من خلال صفحة الويبو أو الشبكة العنكبوتية كما يطلق عليها . وهنا تثور مشكلة كيفية تحديد شخصية طرفي العمليات العقدية وذلك لتحديد الأمان القانوني للعمليات العقدية التي تتم من خلال شبكة الأنترنت في هذا الصدد يجب علي صاحب الموقع تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الموقع وذلك إذا كان الطرفان غير مالكين للمواقع التي يتم من خلالها تبادل الإيجاب والقبول أما لو أنهما مالكين للمواقع التي من خلالها يتم بث المعلومات اللازمه لعملية الإيجاب والقبول فإن تعيين الموقع يجب أن يتضح من خلال عناصر الإيجاب والقبول ولا تثور هذه المشكلة عندما يتم إرسال الرسالة من خلال البريد الإلكتروني حيث أن مثل هذه الرسالة تكون ذات طبيعة شخصية بمعني أن مرسلا الإيجاب والقبول يكونان شخصين محددين وعنوانها الإلكتروني واضح بين عناصر الرسائل المتبادله ولكن رغم ذلك تبدو هذه الوسائل غير فاعلة ولا تقدم الضمان الكافي إذ أنهما تعتمد علي إرادة الشخص الذي يقوم ببث الرسالة دون رقابة بحيث يمكن أن يكتب عنواناً الكترونياً غير صحيح كما يمكن أن يذكر إسم موقع آخر غير الذي إستخدمه من هنا تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني في عملية تحديد شخصية المتعاقدين – والتوقيع هو علامة أو إشارة مميزة تتعلق بشخص محدد فهو يقوم بوظيفتين هما : تحديد شخصية المتعاقد وإثبات رضاؤه بما ورد في الوثيقة التي تحمل توقيعه بما يكون له دور هام في مرحلة الإثبات عند نشوء منازعات بين الأطراف المتعاقده وما

يعنينا هنا ليس هو تحديد القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومدي إعتباره معادلاً للتوقيع التقليدي المثبت علي دعامة ورقية في مجال الإثبات ولا الإعتماد عليه كوسيلة متطلبة للتعبير عن التراضي وذلك لأن عقد الأشتراك في بنوك المعلومات ذا طبيعة رضائية لا يستلزم وعاء خاص له كي يصب الرضاء فيه وإنما إعتمادنا هنا عليه كوسيله لتعيين الأطراف المتعاقدة نظراً للطابع غير المادي لوسيلة التعاقد وحيث يغيب التواجد المادي للأطراف المتعاقدة الأمر الذي يرتب صعوبة حول تحديد من يصدر عنه الأيجاب أو القبول علي إعتبار أن شبكة الإنترنت مفتوحة أمام كل الأفراد في كل الدنيا مما قد يفترض تدخل أشخاص غير جادين ومن ثم تظهر أهمية الوظيفة الأولي للتوقيع ولكن هذا الرأي لم يترك أثراً في التشريعات المقارنه إذ تم إعداد مشروع قانون في فرنسا يعطي للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية للوثيقة الورقية في مجال الإثبات .

تعريف التوقيع الإلكتروني عرفه المشرع الفرنسي في المادة ٢- ١ بأنه توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلي الطرف الآخر إشتمال التوقيع علي هذه المعطيات يدل علي إرتباط صاحبه وإعترافه بما ورد في الوثيقة الإلكترونية المرسله يجب أن يتضمن هذا التوقيع الشروط التاليه : أن يكون مرتبطاً بشخص واحد مما يسمح بتعيينه وأن يتم التوقيع من خلال وسائل تخضع للسيطرة المباشرة من صاحب التوقيع موضحاً إرتباطه بمضمون الوثيقة الإلكترونية المرسله بحيث لا يكون هناك أية قيمة للتغييرات التي قد تحدث بعد ذلك واضح أن هذا التعريف قد ركز علي تحديد وظيفة التوقيع " تعيين المتعاقد وإثبات إتجاه إرادته إلي الإلتزام بمضمون الرسالة " ولكنه لم

يبين لنا العناصر الفنية التي يتشكل منها التوقيع كما لم يحدد الوسائل التي تضمن فعالية التوقيع في إثبات شخصية المتعاقد .

- من هنا كان تعريف أعمال لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة الـ CNUDCI الصادر عنها في ١٩٩٦ بخصوص عقود التجارة الإلكترونيه أكثر تفصيلاً في هذا الخصوص إذ عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعاً علي رسالة معينة يتحقق هذا التوقيع من خلال إتباع بعض الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل ومن ثم فإنه بالضغط علي هذه الأرقام الخاصه لمستخدم الأنترنت يتكون التوقيع الألكتروني ويمكن أن يتم تحديد هذه الأرقام الخاصه من خلال إتفاقية جماعية لمستخدمي الأنترنت في المعاملات التجارية أو من خلال عقد مبرم بين الطرفين يحدد الرقم السري الخاص بكليهما بحيث أن إقتران الرسالة المرسلة هذه الأرقام يستطيع الشخص أن يحدد شخصية المتعاقد الذي أرسل الرسالة وهذا يعني إمكانية تعدد التوقيع الإلكتروني بتعدد المعاملات التي يقوم بها الشخص والمثال الواضح للتوقيع الإلكتروني هو التوقيع الناتج عن إستعمال الكارت البنكي الذي تسلمه البنوك للعميل إذ من خلال الضغط علي بعض الأرقام السرية علي دعامة ممغنطة بذاكرة حافظة لهذا الرقم يتم إدخالها داخل جهاز يتم تسوية المعاملات التي قام بها الشخص إذ البنك من خلال هذا الرقم السري يستطيع تعيين الشخص مالكه وبالتالي تسوية المعاملات التي أتمها علي حسابه الثابت لدي البنك .

- هكذا فإن التوقيع الإلكتروني يكون بمثابة توثيق للرسالة الإلكترونية الصادرة عن المرسل ولكن يجب مراعاة عدم الخلط بين

التوقيع الإلكتروني وبين تشفير الرسالة الإلكترونية صحيح أن كليهما يقوم علي عملية حسابية يتم من خلالها تفشير مضمون التوقيع أو الرسالة ولكن هناك فرق وهو أن تشفير الرسالة يشملها بأكملها في حين أن التشفير في التوقيع الإلكتروني يقتصر فقط علي التوقيع دون بقية الرسالة بحيث أنه يمكن أن يكون مرتبطاً برسالة غير مشفرة .

فعالية التوقيع الإلكتروني في تحديد شخصية المتعاقدين إذا كان التوقيع الإلكتروني يمكن للشخص أن يخلقه بنفسه فإن التوقيع الإلكتروني لايكون فاعلاً في تحديد الشخص الذي يصدر عنه وذلك إذ يمكن للشخص أن ينكره ومن هنا فإن المشكلة تظل قائمة وهي كيفية تعيين المتعاقد حتي مع وجود التوقيع الإلكتروني ؟ في هذا الصدد تظهر أهمية تحديد هذا التوقيع الرقمي من خلال شخص آخر يسمي بهيئة الإقرار أو التي تقدم خدمة التصديق أو الغير الموثق وهو قريب من وظيفة الموثق المعروفه في القانون الفرنسي وهذا يعني ضرورة إنشاء هذه الوظيفة أيضا بالنسبة للمعاملات التي تتم من خلال شبكة الأنترنت بحيث يوجد أيضاً الموثق الإلكتروني إننا أيضا يمكن أن تشبه هذه الجهة أيضا بما تقوم به البنوك إذ تسلم عملائها الكارت البنكي متضمنا إسم الشخص وعنوانه وكذلك تزوده برقمه السري علي إعتبار أن الكارت البنكي يشكل المثال الواضح التوقيع الإلكتروني حيث يتم الضغط علي الكود السري الخاص بحامله بإستعمال دعامة مزودة بذاكرة حافظة لهذا الرقم من خلال هذه الأرقام يتم معرفة الشخص المتعامل ويتم تسوية المعاملات التي قام بها علي حسابه الشخصي الثابت لدي البنك فالبنك هو الذي يخلق هذه الأرقام الإلكترونيه ويفتح ملف خاص بكل عميل لديه ومن ثم فإن

البنك يكون ضامناً لسلامة هذا التوقيع الإلكتروني في مواجهة غيره من المؤسسات التي يتعامل معها العميل .هذه الجهة الموثقة أو هذا الشخص المصدق يجب إذن أن يقدم وثيقة إلي مستخدم الأنترنت تتضمن إسمه عنوانه وإذا كان شخص معنوي يتم تحديد سلطاته وكذلك رقمه السري . هذه الشهادة تحمل التوقيع الإلكتروني لهذه الجهة الصادر عها وهذا من شأنه أن يؤكد العلاقة بين الشخص والرسالة الإلكترونيه الصادر عنه إن بث الرسالة مقترنة بهذه الإجراءات المكونة للتوقيع الإلكتروني يقطع بنسبتها إلي شخص محدد وهذا من شأنه إضفاء نوع من الثقة علي التعامل الذي يتم من خلال شبكة الأنترنت إذ يضمن للمستقبل سلامة المعلومات المرسلة من الطرف الآخر كما صدرت عنه تماماً دون تحريف ناتج عن تدخل شخص آخر علي الشبكة وفي سبيل إضفاء الثقة علي هذه الوسيلة يجب علي هذه الهيئة أن تخلق لديها نظام رقمي خاص بالتوقيع الإلكتروني بما يمنع الخلط بين مستخدمي الأنترنت وكذلك خلق أرشيف إلكتروني متضمناً التوقيعات الإلكترونية الصادرة عنها تنشأ هذه الجهه الموثقة إما بتنظيم إتفاقي بين مستخدمي الأنترنت في تعاملاتهم ومن ثم ستكون هيئة خاصة أو من خلال تدخل الدولة في هذا الخصوص بإنشاء هيئة عامة يناط بها هذه المهمة بما يؤدي إلي إضفاء نوع من التنظيم الرسمي لإستخدام الأنترنت في المعاملات التجارية وبالتالي إضفاء نوع من الثقه علي التعامل الذي يتم من خلال شبكة الأنترنت .